المقدمة

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً هائلاً في المجال الاقتصادي خلال العقد الأخير، حيث تبنت الإمارات سياسة الانفتاح وخلق بيئة جاذبه للاستثمار وتدفق رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار، وقد أولى المشرع الإماراتي أهمية كبيرة للشركات التجارية باعتبارها قاطرة النشاط التجاري والاقتصادي؛ لذلك اهتم بوضع القوانين الناظمة للأعمال التجارية. بناءً على هذا، تنظم الأعمال التجارية والشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من القوانين منها القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية، غير أن التشريع الرئيسي الذي يحكم الشركات التجارية ابتداءً من يوليو2015 يتمثل في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

ولا يخلو صفو التعاملات التجارية والمدنية من الإشكالات القانونية بحكم التعامل البشري والقصور في فهم واستيعاب المواد القانونية أو الأخطاء في العقود أو ما يقع من التزامات بين الأطراف، الأمر الذي يؤدي إلى إعمال القواعد القانونية، والتي بدورها تحسم في هذه الإشكالات. وإن من أهم المواضيع التي أشار إليها المشرع الإماراتي ونظمها في هذه القوانين هو موضوع البطلان، كبطلان العقود، بما فيها عقد تأسيس الشركات في قانون المعاملات المدنية أو ما ورد في البطلان بقانون الشركات التجارية؛ فقد نصت الفقرة الأولى المادة (210) من قانون المعاملات المدنية على أنه: (العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه؛ ذلك بأن يكون قد أختلت أركانه أو محله أو الغرض منه أوقد يكون اختل الشكل الذي يفرضه القانون لانعقاده ....). على ذلك، لا يترتب على العقد أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللقاضي

أن يحكم به من تلقاء نفسه، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمسة عشر (15) سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت[1].

أما قانون الشركات التجارية فقد أكد على أنه إذا تخلفت أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية اللازمة لتكوين عقد الشركة فإن الجزاء الذي يقرره المشرع على ذلك هو بطلان عقد الشركة، بيد أن البطلان في عقد الشركة ليس نوعا واحدا بل تبعاً لأهمية الركن المتخلف؛ ولهذا يمكن أن يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً وقد يكون موقوفاً [2].

وارتباطاً بهذا، فإن اختلاف أسباب البطلان يؤثر على أحكامه والآثار المترتبة عليه حسب نوع البطلان، والأصل أنه يترتب عليه بطلان عقد الشركة بأثر رجعي؛ مما يعني ضرورة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها عند إبرام العقد، إلا أن تطبيق هذا الاصل يمكن أن يؤدي إلى حلول غير عادلة ونتائج غير مقبولة، حيث توجد شركة بالفعل قد مارست نشاطها لفترة من الزمن قبل الحكم ببطلانها، وهذا النشاط نتج عنه حقوق والتزامات على الشركة والمتعاملين معها، وقد لا يمكن تدارك آثار هذه المعاملات بأثر رجعي.

ومن هنا تأتي ضرورة الموازنة في تطبيق فكرة البطلان على الشركات التجارية، وتبيان خصوصية هذا النظام، وكيف أن المشرع عالج موضوع بطلان الشركات وكيف تعاطى القضاء مع البطلان في ظل القوانين المحلية ومقارنته مع بعض القوانين الأخرى.

---

(1). الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقد والتصرف الانفرادي، مطبعة الآفاق المشرقة ومكتبتها، عمان، 2014، ص: 128.

(2). أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص: 128.

أولاً: أهمية الموضوع

يحظى موضوع الرسالة بأهمية على مستويين، وذلك، كما يلي:

- **الأهمية النظرية:** يسعى البحث إلى توضيح اختلاف البطلان في قانون الشركات عن البطلان في القانون المدني، حيث يعتبر بطلان الشركات التجارية من النظام العام. ويعني ذلك أن لكل من له مصلحة أن يثير موضوع البطلان ويتمسك به، كما أنه يمكن تدارك وتصحيح سبب البطلان بأثر رجعي ويكون للبطلان في حالة التصريح به قضائيا أثر نسبي، إذ كما لا يجوز للشركة أن تتمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير، ولا يسري أثر البطلان تجاه الشركة إلا من تاريخ الحكم به[1].
- **الأهمية العملية:** على المستوى التطبيقي، يكتسب البحث أهمية من الناحية العملية، إذ أنه يطرح إشكالات عمليه ترتبط أساساً بالعمل القضائي.

(1). أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، المرجع السابق، ص: 131.

ثانياً: مبررات اختيار الموضوع

تتحد أهم مبررات اختيار موضوع الرسالة، فيما يلي:

- إبراز أوجه الاختلاف القائم بين البطلان في قانون الشركات والبطلان في القانون المدني؛
- توضيح الآثار الناتجة عن البطلان في قانون الشركات التجارية ؛
- الوصول إلى نتائج واقتراح توصيات تسمح بتطوير نظام بطلان الشركات التجارية.

ثالثاً: الإشكالية المحورية

طبقا للقواعد التقليدية للقانون المدني، فإنه يترتب بطلان الالتزام بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، أو إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه. على العكس من ذلك، فإن قانون الشركات حدد بكثير من الدقة حالات بطلان الشركات. لعل سبب حرص المشرع على حصر حالات البطلان، يرجع أساسه إلى كون الشركات بوصفها أشخاصا معنوية تعتبر وحدات اقتصادية فاعلة في كل القطاعات، مما فرض الحفاظ عليها وحمايتها من الاندثار. من أجل هذا، اعتمد قواعد قانونية تؤسس لمبدأ يقترب من القاعدة التي مفادها: (لا بطلان بدون نص).

على هذا الأساس، يتحدد الإشكال المحوري لهذه الدراسة في التساؤل التالي: **ماهي خصوصية نظام بطلان الشركات التجارية مقارنة بالقواعد التقليدية للبطلان الوارد النص عليها في إطار قانون المعاملات المدنية ؟**

رابعاً: خطة الرسالة

قصد الاحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطاً بالإشكال المشار عليه أعلاه، سيتم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: تقليص حالات بطلان الشركات التجارية

الفصل الثاني: التخفيف من آثار بطلان الشركات التجارية

الفصل الأول

تقليص حالات بطلان الشركات التجارية

إن للبطلان عند وقوعه على الشركات التجارية آثار مهمة، وعليه تختلف هذه الآثار بحسب نوع البطلان أو تخلف أحد أركانه أو شروطه؛ فمن الضروري توضيح حالات بطلان الشركات وفق القوانين المنظمة له، وبالبحث في قانون المعاملات المدنية وقانون الشركات التجارية الإماراتي، سنتطرق إلى تفصيل القانون لحالات بطلان الشركات وفق نظر المشرع الإماراتي.

فحسب ما قرره المشرع الإماراتي في كل من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م كما تم تعديله وتتميمه وقانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، نرى أنه أورد حالات البطلان في كل من القانونين.

قصد توضيح مظاهر حالات البطلان، فإننا سنعمل بداية على تقدير مدى توافق حالات البطلان الوارد النص عليها في قانون المعاملات المدنية مع خصوصية الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، وكذا مدى ملاءمة حالات البطلان وفقاً لقانون الشركات التجارية مع واقعها الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تقدير مدى توافق حالات البطلان المدنية مع خصوصية الشركات التجارية

إن من أهم المرتكزات التي اعتمد عليها المشرع لبناء نظام في البطلان هي تخلف أحد اركان عقد الشركة والذي على إثره يرتب بطلان العقد، غير أن هذا البطلان كجزاء يختلف باختلاف الركن المتأثر (موضوعي عام – موضوعي خاص – شكلي)، وأياً كانت طبيعة البطلان الناتج على زوال عقد الشركة، فإنه يؤدي إلى اعتبار العقد كأن لم يكن، تطبيقاً لفكرة الأثر الرجعي للبطلان[1].

إلا أن تطبيق فكرة البطلان العام أدت إلى نتائج وحلول غير منصفة على عقد الشركة، مما دفع بالمشرع إلى ابتكار فكرة من نوع آخر، تقوم في بُعدها العام على حصر حالات خاصة لبطلان الشركات.

بناءً على هذا، فإن التساؤل يطرح بخصوص مدى توافق حالات البطلان الوارد النص عليها في إطار قانون المعاملات المدنية مع هاجس حماية الشركة بوصفها وحدات منتجة ومشغلة. لذا، سنحلل بدايةً حالات البطلان العامة (**المطلب الأول**)، ثم حالات البطلان الخاصة (**المطلب الثاني**).

(1). مصطفى البنداري أبوسعده، قانون الشكات التجارية الإماراتي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017، ص: 167.

المطلب الأول

مدى توافق حالات البطلان العامة مع هاجس حماية الشركات التجارية

من المسلم به أن الجزاء المترتب على تخلف أحد أركان عقد الشركة هو البطلان، غير أن هذا البطلان يختلف حسب الركن الذي تخلف في العقد. ويبطل عقد الشركة بطلانا مطلقاً إذا انعدم ركن من أركانه، كأن يكون المحل أو السبب غير مشروعاً، أو اشتمل على شرط الأسد مثلاً؛ فإذا كان باطلاً جاز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تصح الإجازة في البطلان المطلق[1].

فالعقد الباطل (بطلانا مطلقاً) هو عقد تتوافر فيه أركانه من رضا ومحل وسبب، ولكن أحد هذه الأركان أو جميعها وقع مختلاً لعدم توافر ما يشترطه القانون في هذا الركن من شروط، كأن يكون محل الالتزام موجوداً وقت التعاقد ولكن لا يجوز التعامل فيه، أو سبب الالتزام موجوداً ولكن سبب العقد غير مشروع؛ مما يؤدي إلى بطلان العقد[2]. أما البطلان النسبي فيكون عند تخلف أحد شروط صحة العقد، وبالرغم من أن المشرع الإماراتي لم يوضح البطلان النسبي بشكل صريح؛ غير أنه نظم فكرة العقد الموقوف والذي يكون فيه التصرف موقوفا على إجازة من يملكها قانوناً[3].

---

(1). عبدالحكيم فوده، الموسوعة الجامعة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المجلد الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص: 626.

(2). عدنان سرحان ويوسف محمد قاسم عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي "العقد والتصرف الانفرادي"، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص: 169.

(3). مصطفى البنداري أبوسعده، المرجع السابق، ص: 168.

وبالرغم من أن التراضي أحد أركان العقد، إلا أن وجود التراضي بين المتعاقدين لا يكفي وحده لينتج آثاره بل لا بد من أن يكون هذا التراضي صحيحاً، وصحة الرضى تستلزم أن تكون صدرت من ذي أهلية لإبرام هذه التصرفات القانونية وأن يكون سليماً خالياً من العيوب التي تعيب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التغرير مع الغبن الفاحش.

وإضافة إلى توفر أهلية الوجوب، فلا بد من إثبات أهلية الأداء وأن يكون الشخص مؤهلاً للقيام بالأعمال القانونية بنفسه حتى يعتد بهذا التصرف قانوناً؛ وتكون أهلية الأداء كاملة وتصرفاته صحيحة إذا كان تمييزه كاملاً وأن لا يكون ناقصاً أو معدوماً.

علاوة على ذلك، فإن بلوغ الشخص سن الرشد الذي يؤهله مباشرة الأعمال القانونية هي من أهم العلامات. أيضاً، من الأهمية أن يكون الشخص ذو مستوى إدراكي مميز، وأن لا يكون قد اعتراه أي من صور عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة. لذلك، فقد يتصور أن تصدر الإرادة عن إنسان لا يملكها كالصبي غير المميز، وبذلك تكون الإرادة معدومة ويعتبر العقد باطلاً، وقد تصدر الإرادة من إنسان كامل الأهلية ولكنها قد تكون معيبة بعيب من العيوب التي تصيب الإرادة كالإكراه والتغرير مع الغبن الفاحش والغلط[1].

وقد نص القانون المغربي في قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن البطلان يلحق في التصرفات التي يقوم بها الأب الولي في أموال ابنه القاصر، ونص الفصل (984) من قانون الالتزامات والعقود على أنه : (لا يجوز عقد الشركة بين الأب وابنه المشمول بولايته، وبين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخيرة رشده، وبين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله هذا المقدم أو هذا المتصرف).

(1). عدنان سرحان ويوسف محمد قاسم عبيدات، المرجع السابق، ص: 94-108.

وفصل المشرع الإماراتي ذلك في قانون المعاملات المدنية موضحاً صحة التراضي في المادة (125) بتعريفها العقد على أنه : (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر). ونظم موضوع أهلية الأداء في المادة (85)، والتي جاء فيها ما يلي: (1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه. 2- ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية).

مما يعني أنه إذا أتم الشخص سن الرشد وتم الحجر عليه تكون أعماله وتصرفاته باطله من تاريخ الحكم بالحجر عليه حسب ما فصله القانون، وكذلك هو الحال في فاقد التمييز، حيث وضح المشرع ذلك في المادة (86) على أنه: (1- لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون. 2- وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز)؛ مما يعني أن ليس للصغير غير المميز أن يبرم التصرفات القانونية حتى ولو كانت نافعة نفعاُ محضاً، وقد أكدت ذلك المادة (158) التي جاء فيها أن: (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة). ويتضح مما تقدم أن أحكام قانون المعاملات المدنية أسست البطلان على عيب في الرضى ونقص في الأهلية، مما ينتج معه انهيار العقد، وبالتالي الحكم ببطلان عقد الشركة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

هذا، وقد أكدت محكمة التميز في حكمها وتفسيرها بالطعن رقم (346) للمادة (157) من قانون المعاملات المدنية على أنه : (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون). فإن الأصل في الإنسان توافر الأهلية، ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الأهلية من شأنها إلغاء الإثبات على عاتق من يتمسك بعدم الأهلية[1]. وأيضا ما جرى على لسان محكمة النقض بأبوظبي تفسيراً لنص المادة (158) والمادة (168) والمادة (169) من قانون المعاملات المدنية ...، يدل على ما جرى به قضاء المحكمة على أن المجنون والمعتوه يعد محجور لذاته وتقع تصرفاته باطلة لانعدام أهليته للتعاقد من وقت ثبوت جنونه أوعته[2].

ومن أركان العقد الهامة محل العقد وسببه، ويكون محل عقد الشركة هو موضوع الشركة التي أسست من أجله، فلا بد أن موضوع محل الشركة شيئاً يصح التعامل فيه أن لا يكون قد منعه القانون أو يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة. ويكون عقد الشركة باطلاً بطلاً مطلقاً إذا ما كان محله أو سببه غير مشروعاً أي مخالفاً للنظام والآداب العامة أو فيه شيئاً منعه القانون، فإذا فرضنا أن القانون منع التعامل بالخمور وأنشت الشركة على أساس التعامل بالخمور أو المواد المخدرة فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

فنجد أن بعض التشريعات المقارنة، كقانون الالتزام ات والعقود المغربي يتضمن نصوصاً تنص على البطلان فيما يتعلق بمحل الشركة والغرض من إنشاءها. ففي الفصل (985) من قانون الالتزامات والعقود المغربي أكد المشرع على أنه: (تبطل بقوة القانون كل شركة غرضها مخالفاً

---

(1). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [06:45 PM] [26/10/2019].

(2). الطعن رقم 403 لسنة 2012، الأحكام المدنية التجارية، محكمة النقض، إمارة أبوظبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، ص: 538.

للأخلاق الحميدة أو للقانون أو النظام العام). وكذلك ما ورد في الفصل (985) من ذات القانون على أنه: (تبطل بقوة القانون، بين المسلمين، كل شركة يكون محلها أشياء محرمة بمقتضى الشريعة الإسلامية، وبين جميع الناس كل شركة يكون محلها أشياء خارجة عن دائرة التعامل).

وجاءت المادة (199) من قانون المعاملات المدنية موضحةً على أنه: (يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه)، كما نصت المادة (205) على أنه: (1- يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد. 2- فإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً).

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا[1] في الطعن رقم (751) للسنة 24 بتاريخ 16.10.2005، ذلك في قولها : (أن مؤدى النص في المواد من (199) إلى (205) من قانون المعاملات المدنية الاتحادية رقم (5) لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادية رقم (1) لسنة 1987 يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه. وفي التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً وإذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان باطلاً، ..... وإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً. وأن المقرر – في قضاء المحكمة – أن المناط في صحة العقد أن يرد على محل قابل لحكمه أن يكون له غرض قائم وصحيح ومشروع إلا إذا اختل ركنه أو محله أو الغرض منه لأنه يبطل ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ...، ووجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، وأن الحكم ببطلان العقد يرتد بهذا البطلان

---

(1). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [11:55 AM] [28/10/2019].

إلى تاريخ صدور العقد ويترتب عليه محو وزوال كل أثر له منذ إبرامه ويعتبر كأن لم يكن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير.....).

وعرفت المادة (207) من قانون المعاملات المدنية السبب على أنه: (1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. 2- ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب). فيما ورد تفسير للمحكمة الاتحادية العليا في إطار نص المادة (207) من قانون المعاملات المدنية في الطعن رقم 259 لسنة 27 بتاريخ 17.10.2006، جاء فيه : (أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعا ولولم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله. إلا أن ذكر سبب الالتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي) [1].

وفي حقيقة الأمر، إن إعمال الأحكام العامة للبطلان الواردة في قانون المعاملات المدنية لا يمكن أن يشمل الشركات التجارية بمفهومها العام، وقد يطرح مجموعة من الإشكالات العملية التي قد تكون محلاً لحلول قضائية لا تتماشى مع الحقيقة الاقتصادية لهذا النوع من الشركات بوصفها وحدات منتجة ومشغلة، ولاسيما إذا رتبت آثاراً للغير، وخاصة حسني النية. غير أن بطلان عقد الشركة لا يخضع للقواعد العامة التي تحكم بطلان العقود، حيث إن بطلان الشركة له أثر رجعي يمتد من وقت انعقاد الشركة، حيث لا يستطيع البطلان أن يعيد حياة الشخص المعنوي للشركة خلال المدة السابقة، وإنما يكون للبطلان أثره في المستقبل فقط. بل أكثر من ذلك، فإن الشركة بعد وقوع البطلان ليس لها وجود قانوني ولكن يكون لها وجود واقعي فقط حتى انتهاء

---

(2). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [01:13 PM] [28/10/2019].

جميع الالتزامات[1]. لذلك، لا تساهم حالات البطلان العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية في حماية الشركات التجارية؛ إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عقد الشركة، ذلك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى عواقب خطيرة لا تحمي الطرف المتعاقد حسن النية ولا الغير حسن النية.

(1). محمود ربيع المحامي، الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة – قانون المعاملات المدنية، ج1، دار محمود، الشارقة، 2019، ص: 174.

المطلب الثاني

مدى توافق حالات البطلان الخاصة مع هاجس حماية الشركات التجارية

لم تكتفي التشريعات بحالات البطلان العامة لعقد تأسيس الشركة المتمثلة في صحة عقد تأسيس الشركة من رضا ومحل وسبب؛ فقد نظمت معظم التشريعات نظماً وضوابطاً أخرى تتماشى مع طبيعة أعمال وأهداف الشركات التجارية، فأدرجت في قوانينها ضوابط تحكم الشركة بشكل خاص تتمثل في الأركان الموضوعية الخاصة للشركات، ويختلف ذلك من تشريع إلى آخر. غير أن ما يهمنا تسليط الضوء عليه هو نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص وتعدد الشركات.

وقد ذهب المشرع المغربي في تعريفه للشركة في الفصل (982) من قانون الالتزامات والعقود إلى أن : (الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أوهما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها). ويفهم منه أن عقد الشركة يكون بتوافق إرادتين وأكثر مع توافر نية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الأرباح فيما بينهم. كما أكد الفصل (306) من قانون الالتزامات والعقود، على أنه: (الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون:1 – إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه ؛ 2 – إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه).

وعليه، فإنه ينتج عن الإخلال بإحدى الأركان الخاصة اللازم توافرها كالتعدد وتقديم الحصة وتقسيم الأرباح ونية المشاركة بطلان الشركة، إذ أن الالتزام بصفة عامة يكون باطلاً بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه. ومنه أيضاً ما ورد في الفصل (1035) من

نفس القانون على أنه: (إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح، كانت الشركة باطلة واعتبر العقد متضمنا تبرعا ممن تنازل عن نصيبه في الربح)؛ وما ورد بالفصل (1034) من قانون الالتزامات والعقود على أنه : (كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أوفي الخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلاً ومبطلا لعقد الشركة نفسه، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائداً على نصيبه في الخسارة مقدراً في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال).

وكذلك هو الحال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فقد حدد المُشَرّع فيه تعريف الشركة بواسطة المادة (654) كما يلي: (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أومن عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

فيتضح من ذلك، أن الشركة متمثلة في شخصين أو اكثر بالمشاركة والمساهم في مشروع اقتصادي بنية تحقيق الربح والتزام الاطراف واستعدادهم بتحمل واقتسام الربح والخسارة من أجل نشاط مشروعهم وهذا يمثل نية المشاركة، وبانتفاء هذه النية تبطل الشركة إذ امتنع أحد الشركاء من الوفاء بالتزامه في تقديم الحصص المالية أو العينية. ونعني بها الحصص التي شارك بها أحد الشركاء، والتي تمثل رأس مال الشركة التي تحتاجه لممارسة النشاط المتفق عليه، وإذا ما ظهر فيما بعد صورية المشاركة، فذلك يؤدي بلا شك إلى بطلان الشركة.

وهذا ما أيدته محكمة النقض، بواسطة الطعن رقم (172) لسنة 1999، على أنه: (الدفع ببطلان العقدين – موضوع الدعوى – للتجهيل بالثمن فيهما يختلف عن الدفع ببطلانهما

لصورتيهما صورية مطلقة، إذ بينما الصورية تعني عدم وجود العقد أصلاً في نية طرفيه، فإن بطلانه بسبب تخلف شروط أحد أركانه يعني أنه كان موجودًا في نيتهما ولكنه فاسد لتخلف هذا الشرط) [1].

وقد ورد ذلك صريحاً في المادة (659) من قانون المعاملات المدنية على أنه: (1- توزع الأرباح على الوجه المشروط في العقد. 2- فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. 3- وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً). وكذلك ما ورد في المادة (662) من أنه: (إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة أولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً).

إضافة إلى ما ورد بيانه من أركان موضوعية عامة وأركان خاصة، جدير بالإشارة إلى أن هناك شروط شكلية لانعقاد الشركة، وتكون هذه الشروط لازمة، بل تعتبر بمثابة أركان خاصة لانعقاد الشركة، بحيث أنه لا تقوم الشركة بدونها وهي الكتابة والإشهار حسب ما قرره القانون. ولم يتناول المشرع المغربي موضوع الكتابة وإشهار الشركة في قانون الالتزامات والعقود، وإنما تناول ذلك في المادة (11) من قانون شركات المساهمة رقم (17.95) وكذا إشهار وتسجيل الشركة في السجل التجاري في المادة (93) من قانون الشركات التجارية الأخرى رقم (5.96)، وغيرها من المواد القانونية التي تنظم الإيداع والنشر وفق ما قرره قانون الشركات المغربي.

---

(1). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [10:30 AM] [31/10/2019].

أما في قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد نصت المادة (656) على أنه: (1- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً. 2- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ إقامة الدعوى). وعليه، يجب أن يكون عقد الشركة الذي أبرمه الأطراف مكتوباً، فلا يمكن إثبات وجود عقد الشركة إلا كتابة، بل أن أمر كتابة عقد الشركة يعتبر أمراً وجوبياً ولازماً من الناحية الشكلية، وإن عدم كتابة عقد الشركة يؤدي إلى بطلانها.

وفي هذا الشأن، أصدرت محكمة التمييز بمحاكم دبي حكمها[1] في الطعن رقم (29) لسنة 1996، على أنه: (... يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبًا باللغة العربية وموثقًا أمام الجهة الرسمية المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بضعهم بعضًا... مع وجوب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري... يدل على أن المشرع قد جعل عقد الشركة عقدًا شكليًا بما تطلبه وجوب كتابته وكل تعديل يطرأ عليه باللغة العربية وتوثيقه أمام الجهة الرسمية المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، وما أوجبه من شهره وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري، وهوما يفرض على الشركاء التزامًا بالتصديق على توقيعاتهم على العقد أو تعديله أمام الجهة المختصة – لما كان ذلك – وكان من المقرر بنص المادة (382) من قانون المعاملات المدنية أن: (يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته)، فإذا امتنع الشريك عن التصديق على إمضائه في عقد الشركة فلم يتيسر توثيقه وشهره،

---

(1). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [04:15 PM] [05/11/2019].

جاز لأي من الشركاء اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم يقوم مقام التنفيذ العيني لالتزام الشريك بالتصديق على توقيعه).

كما إن إشهار عقد الشركة من خلال إجراءات التسجيل والقيد في السجل التجاري أمراً جوهرياً، حيث يكتمل ركن كتابة العقد بإتمام إجراءات تسجيله وقيده، وعليه لا يكون عقد الشركة نافذاً اتجاه الغير ولا يحتج به ولا يكون إلا من تاريخ إشهار عقد الشركة كما نظمه القانون.

في نفس السياق، تم تأييد هذا في حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (823) لسنة 2006، على أنه: (يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أحد الأشكال المنصوص عليها بالمادة الخامسة، فإذا لم تتخذ الشركة أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة، كما لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد شهر عقد الشركة وقيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة) [1].

(1). انظر الموقع الإلكتروني، محامو الإمارات العربية المتحدة، عبر الرابط الآتي:

- https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx, [07:30 PM] [05/11/2019].

المبحث الثاني

تقدير مدى توافق حالات بطلان الشركات التجارية مع واقعها الاقتصادي

لا يخفى أن القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن قانون المعاملات المدنية والذي تضمن الأحكام العامة لعقد الشركة بوجه عام، نظم بعض أنواع الشركات في شركات الأعمال والوجوه والمضاربة، حيث تعتبر أحكامه بمثابة قواعد عامة للشركات التجارية، إذ يمكن الرجوع إليها عند عدم توفر النصوص القانونية في قانون الشركات التجارية.

ارتباطاً بهذا، نثير الانتباه إلى التطور الذي عرفه التشريع الاتحادي عند إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، والذي نظم حياة الشركات التجارية، إذ تم تضمينه الأحكام العامة والخاصة المنظمة لشركات الأشخاص والأموال.

وارتباطاً بنظام البطلان، فإننا نلاحظ أن المشرع عمل على تقليص حالات البطلان المطبقة على شركات المساهمة (**المطلب الأول**)، وكذا تلك المطبقة على الشركات التجارية الأخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تقليص حالات البطلان المطبقة على شركات المساهمة

تقدم أن الشركة هي عبارة عن عقد واتفاق، ويجب أن يتوفر في هذا الاتفاق أركان العقد سواءً كانت أركان موضوعية أو شكلية أو خاصة حتى يكون عقد الشركة صحيحاً؛ وإلا اعتبر عقد تأسيس الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً، في حال تخلف أحد تلك الأركان. وكذلك هو الحال في قانون الشركات التجارية؛ حيث أقر القانون أحكام البطلان العامة التي تم توضيحها سابقاً والواردة في نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي، من ناحية تخلف أحد أركان العقد كالرضا والمحل والسبب والأركان الشكلية والخاصة. ونشير هنا إلى الخصوصية التي أولاها المشرع عند صدور قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015م في الشركات التجارية، وخاصة شركات المساهمة، فيما يتعلق بموضوع البطلان؛ حيث حدد أحكاماً أكثر وضوحاً.

ارتباطاً بهذا، أولت معظم التشريعات القانونية اهتماماً خاصا بالشركات التجارية وحددت لها نصوصاً قانونية تتعلق بالأعمال والشركات التجارية، ومن أهمها شركات المساهمة العامة والخاصة، نذكر على سبيل المثال ما أورده المشرع المغربي القانون رقم (17.95) بخصوص شركات المساهمة من خلال المادة (337) التي نصت على انه: (لا يمكن أن يترتب بطلان شركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا القانون، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين. يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا القانون لا يترتب على خرقها بطلان الشركة)؛ وكذلك ما ورد في المادة (338) من ذات القانون على أنه: (لا يمكن أن يترتب بطلان عقود

أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة (337) السابقة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا القانون، أوعن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام).

أيضاً، لطالما اعتبرت شركات المساهمة النموذج الأمثل[1] لشركات الأموال وذلك في قدرتها بتجميع رؤوس أموال كبيرة[2] بهدف القيام بالمشروعات الاقتصادية، حيث يمكّن هذا النوع من الشركات، حيث يمكن للشريك أن يتصرف في السهم وتحدد مسؤولياته بالقدر الذي يوازي الأسهم المشارك بها، كما أنها تمكّن المستثمرين بمختلف مستوياتهم من جلب رؤوس الأموال بهدف تحقيق مشاريع تجارية ذات أثر اقتصادي للدولة.

وقد عرف المشرع المغربي شركات المساهمة في المادة الأولى من القانون رقم (17.95) بشأن شركات المساهمة، على أنها: (شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. يقسم رأسمالها بأنها: قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية. ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم). بينما عرف المشرع الإماراتي شركات المساهمة العامة في المادة (105) من قانون الشركات التجارية بأنها : (... الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال). كما عرف

---

(1). أبوزيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 25.

(2). كمال محمد أبوسريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، ج1، جامعة الزقازيق، بدون سنة النشر، ص: 31.

أيضاً شركة المساهمة الخاصة في المادة (1/255) من ذات القانون بأنها: (شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها).

وقد أولى المشرع الإماراتي اهتماماً واضحاً للأركان الخاصة المكونة لعقد الشركة التجارية وعلى وجه التحديد شركات المساهمة، والمتمثل في نية المشاركة، وتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، والمشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

بناءً على هذا، يسمح ربط نظام البطلان بالأركان الخاصة المتطلبة لصحة عقد الشركة، توضيح كل ركن على حدة، وذلك كما يلي:

- **تعدد الشركاء:**

افترض المشرع في شركة المساهمة العامة أن يكون عدد الشركاء خمسة فأكثر، فورد في المادة رقأنه:1/7) على أنه : (أنه يجوز لخمسة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة)، وأن ذلك يعد أمراً ضرورياً لقيام الشركة حتى تحقق الغرض الاقتصادي منها. ذلك أن شركات المساهمة تعتبر من الشركات التي تحتل مكانة اقتصادية هامة؛ إذ أنها تقوم بجمع الاذخار من المساهمين للنهوض بمشروع اقتصادي مشترك، ويترتب على هذا بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً إذا

اجتمعت حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد[1] في شركة المساهمة الخاصة أوقل عدد مساهميها عن من خمسة في شركة المساهمة العامة.

وكقاعدة عامة، فإن عدد الشركاء يجب أن لا يقل عن الحد القانوني سواءً كان شخصاً طبيعياً أو عاماً[2]، إلا ما استثناه قانون الشركات في المادة (3/107) على أنه: (يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أيٍ منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة. 3- يستثنى من الحد الأدنى المذكور بالبند (1) من هذه المادة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة عامة). ويتبين من ذلك، أن المشرع استثناءً من القاعدة العامة، أعطى مرونة أكثر في شركات المساهمة العامة عندما تكون الحكومة طرفاً في هذه الشركة، أو عند تحول شركة تجارية إلى شركة مساهمة عامة.

فيما حصر المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة الخاصة في اثنين كحد أدنى، وأن لا يزيد عن مائتي مساهم. واستثنى من ذلك شركات المساهمة الخاصة القائمة قبل صدور قانون الشركة التجارية رقم (2) لسنة 2015، أو كانت تلك الزيادة في عدد المساهمين نتيجة انتقال ملكية الأسهم بطريقة الإرث أوتم ذلك بحكم قضائي بات[3].

---

(1). عبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، القاهرة، 2008م، ص: 46.

(2). أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، المرجع السابق، ص: 72.

(3). المرجع السابق، ص: 74.

ومؤيد ذلك، ما ورد بالمادة رقم (1/255) من قانون الشركات التجارية على أنه: (شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها. 2- يستثنى من الحد الأعلى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة ما يأتي: أ- الشركات المساهمة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون، ولا يجوز لتلك الشركات زيادة عدد مساهميها بعد العمل بأحكام هذا القانون. ب- انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات. 3- استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

يتضح لنا من خلال هذا النص، أن المشرع لا يرغب في إبطال عقد شركة المساهمة الخاصة في الحالات التي حددها بشيء من التفصيل، وذلك حتى يضمن قيام واستمرار الشركة.

بناءً على هذا، نلاحظ أن المشرع قلص حالات البطلان من خلال أحكام خاصة نظمت بطلان شركات الأموال – الشركات المساهمة العامة والخاصة –، حيث أورد على الأحكام العامة التي تنظم عدد الشركاء استثناءات من شأنها ضمان استمرارية حياة الشركة، مراعياً بذلك

الحالات السابقة قبل صدور قانون الشركات التجارية والحالات الأخرى؛ وذلك حرصاً منه على أن تقوم تلك الشركات بتحقيق الهدف الاقتصادي منها.

- **تقديم الحصص:**

إن الأصل لتكوين شركة المساهمة أن يلتزم كل شريك في تقديم الحصص سواءً العينية أو النقدية، فمن لا يساهم في الشركة لا يعد شريكاً، ويتكون رأس مالها من حصص نقدية وعينية والتي تعد أساس ذمتها المالية[1]، ويعد رأس مال الشركة الرصيد الحقيقي والضمان العام لدائني الشركة عن ديونها، وهو يمثل الحد الأدنى للضمان. لذا، يمكن لدائني الشركة مطالبة الشركة برد ما تم توزيعه من أرباح صورية للمساهمين لكونها تعد اقتطاعاً من رأس المال[2]. كما يجب أن لا تكون حصة الشريك في شركة المساهمة مقصورة على السمعة والنفوذ لأنه لا يمكن تقويمها ولا تدخل في تكوين رأس المال[3]. وبالرغم من ذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية، على أنه: (إذا اقترنت السمعة التجارية بعمل جدي يؤديه الشخص لصالح الشركة، وجب اعتبار السمعة تجارية مضافاً إليها العمل حصة صحيحة في الشركة)[4].

---

(1). شريف محمد غنام، أحكام القانون التجاري، ج.2، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص: 50.

(2). مصطفى كمال طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العدد الأول، مارس، 1963، ص: 73.

(3). فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص: 57.

(4). أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي، المرجع السابق، ص: 57.

وارتباطاً بهذا، فإذا كانت جميع حصص المساهمين حصصاً صورية فهنا تكون الشركة باطلة بطلاً مطلقاً، أما إذا كانت بعض الحصص حقيقية وبعضها صورية فتكون باطلة في حق أصحاب الحصص الصورية، وتكون صحيحة في حق أصحاب الحصص الحقيقية. وفي هذه الحالة، يتوجب تصحيح الوضع بتقديم حصص حقيقية بمقدار الحصص الصورية أو تخفيض رأس مال الشركة بنفس القدر[1].

وبما أن الحصص التي يمكن تقديمها عند تكوين شركة المساهمة تقتصر على الحصص النقدية والعينية، دون حصص العمل، فإنه يتعين على المساهمين الوفاء بالحصص في الوقت المخصص أوعند انعقاد عقد الشركة، ويجوز أن يدفع جزء من الحصص النقدية ويتم تسديد باقي الحصة في وقت متفق عليه مع مراعاة ما حدده القانون في المادة رقم (2/207) من قانون الشركات على أنه: (يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال فترة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة). وعند تخلف المساهم من دفع حصته بالكامل في الموعد المحدد؛ لا تنقضي الشركة ولا تبطل، لذا نص المشرع في المادة (217) من ذات القانون، على أنه: (1- إذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقاً للقرارات التي تضعها الهيئة. 2- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضاً عن

(1). علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني التنظيم القانوني المشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 5.

التأخير وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة، وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري).

وبهذا، نرى أن المشرع نظم موضوع تقديم الحصص وتناوله بتفصيل دقيق وابتعد قدر الإمكان عن ترتيب البطلان عند عدم اكتمال أو عدم تقديم الحصص، مراعياً بذلك الوضع الاقتصادي لشركة الاموال نظراً لأهميتها وأثرها الاقتصادي.

- **نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر:**

وإذا توفر النصاب القانوني في عدد الشركاء الذي حدده القانون بخصوص تأسيس شركة المساهمة، فمن الواجب توفر نية المشاركة في هذا المشروع الاقتصادي، والتي عادة ما تسير نحو تحقيق الأهداف المسطرة وتوزيع الأرباح واقتسامها كل حسب مساهمته، والتزام كل شريك بتقديم حصته في الشركة[1]. ويعد ذلك صورة حقيقة من صور تحقق نية المشاركة.

وكقاعدة عامة، فإن انتفاء نية المشاركة تبطل الشركة بطلاً مطلقاً إذا تبينت صورية تلك المساهمة. ولكن في حقيقة الأمر، أن عنصر نية المشاركة يتضاءل في شركة المساهمة العامة، إذ أن العدد الكبير من المساهمين الذي يحتويه هذا النوع من الشركات لا يمكن التحقق من النية الفعلية من المساهمين. وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن المساهمين في شركة المساهمة يعتبر مساهمتهم عملاً تجارياً شأنهم شأن الشركات التجارية الأخرى[2]، إلا أن من أهم خصائص شركة المساهمة أن المساهمين لا يسألون في أموالهم الخاصة فلا تضامن في أموال المساهمين

(1). فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط2، 2004، ص: 59.

(2). علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص: 247.

عند استيفاء ديون الشركة. كما يلاحظ أن نية المساهمين لا تكون بالسواء كما هو نية المؤسسين للشركة وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك على خلاف نية جمهور المساهمين حيث تسيطر فكرة الحصول على أرباح المضاربة في سوق الأوراق المالية[1]. وقد يكون ضعف نية المشاركة لدى المساهمين يرجع إلى ضآلة قيمة السهم وتحديد مسؤولية المساهم وقابلية الأسهم للتداول[2] سبباً كافياً لتضائل فكرة نية المشاركة لدى المساهمين. وبالرغم من ذلك، فلا يمكن القول أن ضعف نية مشاركة لدى جمهور المساهمين يرقى أن يلحق بدرجة البطلان في الشركات المساهمة؛ إلا إذا اختل ركن نية المشاركة لدى مؤسسي الشركة.

وارتباطاً بذلك، فإنه لا يجوز للشركة توزيع الأرباح الصورية؛ إذا ما كانت الشركة لم تحقق أرباح في الأصل، وقد وضحت المادة (30) من قانون الشركات التجارية على أنه : (لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أومن يقوم مقامه مسئولاً قبل المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء). وقد جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا بالطعن رقم (472) لسنة 2010 على أنه: (الشركات ذات المسئولية المحدودة. حلها بالأسباب العامة لانقضاء الشركات أو للأسباب الموضوعية الخاصة بعقد التأسيس أو إذا بلغت الخسائر الحد المبين بالمادة (289) من قانون الشركات التجارية أو وفقاً للمادة (676) من قانون المعاملات المدنية) [3].

---

(1). عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009، ص: 266.

(2). محمود سليم خشفه، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص: 47.

(3). انظر الموقع الإلكتروني، دائرة القضاء بأبوظبي، عبر الرابط الآتي: https://www.adjd.gov.ae, - [05:17 PM] [13/11/2019].

المطلب الثاني

تقليص حالات البطلان المطبقة على الشركات التجارية الأخرى

تفرض الأركان الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة، ونسبة رأس المال الوطني، وجودها على الشركات التجارية الأخرى؛ إذ يتعلق الأمر بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أشارت إليها المادة (9) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (5) لسنة 2015، وقد تقدم الحديث عن شركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة في المطلب الأول من هذا المبحث. مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الجديد ألغى كلٍ من شركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم، بسبب عدم شيوع استخدام تلك الشركات في الواقع العملي.

ومن الأهمية بمكان توضيح ما ذهب إليه المشرع في تعريف الشركات التجارية المشار إليها أعلاه، لنتعرف على ماهيتها، وذلك كما يلي:

- **شركة التضامن:** (هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسئولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة) (المادة (39) من قانون الشركات التجارية).
- **شركة التوصية البسيطة:** (هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أوأكثر يكونون مسئولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر، ومن شريك

موصٍ أو أكثر لا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر) (المادة (62)).

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة** بأنها: (1-هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. 2- يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها) (المادة (71)).

هكذا نلاحظ أن الأركان الخاصة تحتل أهمية في استمرار حياة الشركات التجارية وخاصة في تقرير حالات البطلان، لا سيما على مستوى القانون الإماراتي.

- **بالنسبة لتعدد الشركاء:**

يتبين من الفقرة الأولى والثالثة من أحكام المادة (8) من قانون الشركات التجارية الإماراتي أن تعدد الشركاء يحكمه قاعدة عامة من شقين، أحدهما يتعلق بالحد الأدنى للشركات، ولأخرى يتعلق بالحد الأقصى لهم[1]. ويتضح لنا من إجمالي النصوص القانونية أن القاعدة العامة، لقيام عقد الشركة هو توافر شريكين أو أكثر، مما يحقق البطلان عند عدم توافر هذا الركن في عقد الشركة. غير أن المشرع، واستثناءً من هذه القاعدة، فقد وسع من مفهوم الشريك، فيجوز

(1). شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم (2) لسنة 2015، أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص: 68.

أن يكون طبيعياً أو اعتباريا، وكذلك خروجاً عن القاعدة العامة في تعدد الشركاء، فقد أجاز المشرع أن تنشأ الشركة بشخص واحد (أو ما يسمى بشركة الشخص الواحد).

تماشياً مع هذا، نص المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية صراحة على هذا الاستثناء، عندما عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة رقم (71) بأنه: (.... يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

ونرى هنا، مرونة المشرع الإماراتي في خلق فرص تجارية وبإمكانية تأسيس شركة من مؤسس واحد، وتكون المسئولية عن ديون الشركة في حدود رأس المال الوارد بعقد التأسيس، وعليه فإن البطلان لا يطال عقد الشركة في حال تأسسها من شخص واحد في هذا النوع من الشركات مع مراعاة الشروط والأحكام الواردة في القانون. بينما لا نجد هذا الاستثناء وارداً في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، كون أن شركة التضامن من الشركات التي تتميز بمسؤوليتها الشخصية والتضامنية للشركاء، كما أنه من غير المتصور أن تكون شركة توصية بسيطة دون توافر شخصان على الأقل أحدهما متضامن والآخر موصي[1]، وعليه فإنه لا يمكن تأسيس شركة من شخص واحد لمثل هذه النوع من الشركات.

أما بخصوص الحد الأعلى في عدد الشركات التجارية، فيتضح من خلال النصوص القانونية السابقة أنه لا يوجد حد أعلى في عدد الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية

(1). شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص: 71.

البسيطة؛ فيمكن أن يتعدى الشخصين فأكثر بدون وضع حد أعلى لعدد الشركاء؛ بيد أنه من الواقع العملي يظهر عدم وجود أعدد كبيرة بالآلف، كما هو الحال في شركات الأموال؛ لعل السبب يرجع أن تلك الشركات قائمة على الاعتبار الشخصي أكثر من الاعتبار المالي. غير أن المشرع وضع حداً أعلى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو استثناء أيضاً على القاعدة العامة، حيث نصت المادة رقم (1/71) من قانون الشركات التجارية على أنه: (... لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً ...). وإذا لم تقم الشركة بتعديل وضعها خلال ثلاثون يوماً اعتبرت الشركة منقضية بمقتضى أحكام قانون الشركات، وذلك حسب ما ورد بنص المادة (2/75) على أنه: (...فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى، وإلا اعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء).

- **تقديم الحصص:**

بما أن رأس المال من أهم العناصر المحركة لعجلة الشركات التجارية؛ فإنه يتوجب على جميع الشركاء الالتزام بتقديم الحصص سواءً النقدية منها أو العينية، وكما هو مقرر قانوناً لا يعتبر شريكاً من لا يقدم حصصاً في الشركة أو قدم حصصاً وهمية؛ وتبطل الشركة في هذه

الحالة، أما إذا قدم البعض حصصاً والبعض حصصاً وهمية، فتبقى الشركة صحيحة بين الشركاء الذين قدموا حصصاً حقيقية، كما تبطل الشركة في بالنسبة للذين قدموا حصصاً وهمية[1].

ويتضح من نصوص قانون الشركات التجارية، أن الحصة بالعمل مقتصرة على الشريك المتضامن فقط، حيث أوردت المادة (2/17) ما نصه: (لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً...)، ويفهم من ذلك أن حصة العمل تنطبق في حالة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

وبما أن رأس المال مرتبط بمحل الشركة؛ فإن الإخلال بهذا الركن يؤدي إلى بطلان الشركة؛ غير أن المشرع في قانون الشركات التجارية الإماراتي أعطى فرصة أكبر للشركاء بتوفير رأس المال وفقاً للكيفية المتفق عليها بين الشركاء بما لا يتعارض مع نصوص القانون، فقد نظم المشرع أحكاماً متعلقة برأس المال وتقديم الحصص والتنازل عنها ورهنها وغيرها من أحكام، اهتماماً من المشرع بوضع بيئة خصبة للاستثمار الاقتصادي.

- **نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر:**

يرى بعض من شراح[2] القانون أنه لا يمكن القول بالبطلان بمعناه القانوني عند تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة، لأنه في الواقع لا نكون أمام عقد شركة

---

(1). شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، المرجع السابق، ص: 78.

(2). سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص: 232.

لفقدان المقومات التي تجعله قادراً على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية المتعاقدين.

بينما يرى بعض الفقهاء[1] أن المقصود بنية المشاركة انصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الغرض من تكوين الشركة على قدم المساواة بينهم من خلال تقديم الحصص في رأس المال وإدارة المشروع المالي والإشراف على سيره، كذلك تتضمن نية المشاركة ضرورة الاتفاق على اقتسام أرباح الشركة بالنسب المتفق عليها بين الشركة في شركات الأشخاص عموماً أو حسب اقتراح مجالس الإدارة والهيئات العامة في شركات الأموال.

أخذاً بعين الاعتبار، أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على نية المشاركة في النصوص القانونية، غير أن المقتضيات الأخرى المتعلقة بتقديم الحصص واقتسام الأرباح ما هي إلا مظهر من مظاهر نية المشاركة؛ وهذا ما أيدته المحكمة الاتحادية العليا على أنه: (... وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون فإن عقد الشركة لا يقوم إلا بتوافر الأركان الأساسية لانعقادها وحاصلها أن تنعقد بين شريكين أو أكثر وأن يقدم كل شريك حصته في رأس المال تكون متمثلة إما في مبلغ من المال أو تكون حصة عينية أو عملاً. وأن يتوافر قصد الاشتراك وهو نية المشاركة في نشاط ذي تبعة بأن يساهم كل شريك في هذه التبعة باقتسام الأرباح والخسائر) [2].

---

(1). حازم ربحي عواد، أحمد يحيى جرادة، أحمد سليمان زايد، نظمي زكى شحادة، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2006، ص: 140.

(2). المحكمة الاتحادية العليا، ج4، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم (243) لسنة 22 قضائية، جلسة2000/11/4، مكتب فني 22، ص:1444.

ومن المقرر قانوناً أن الشركة تبطل[1] إذا ما اتفق الشركاء على صورة من صور إعفاء أحد الشركاء من الاشتراك في دفع الخسائر؛ ويؤدي ذلك إلى بطلان الشركة، فقد أوردت المادة رقم (3/29) على أنه: (إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلاً)، ونرى أن المشرع قد تشدد في هذه المسألة بإبطال عقد الشركة على عكس ما قرره في قانون المعاملات المدنية إذ أنه أبطل الشرط ولم يبطل عقد الشركة.

(1). إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ج2، ص:34.

الفصل الثاني

التخفيف من آثار بطلان الشركات التجارية

تتسع هوة الاختلاف القائم بين البطلان في القانون المدني ونظام البطلان في قانون الشركات التجارية عندما نلاحظ أن المشرع سعى إلى التخفيف من آثار هذا النوع الأخير من البطلان، حماية للشركات التجارية بوصفها وحدات اقتصادية ومنتجة ومشغلة.

على هذا الأساس، فقد تشدد بخصوص شروط رفع دعوى بطلان الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، كما أقر مجموعة من المبادئ تسير في اتجاه التخفيف من آثاره **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تشديد شروط رفع دعوى بطلان الشركات التجارية

كما هو معلوم أن الدعاوى التجارية تنظرها المحكمة التجارية أو الدوائر التجارية في المحاكم الابتدائية، ويطبق في الإمارات قانون الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 على المواد التجارية أيضاً، فقد ورد في المادة (1/19) منه أنه: (تسري أحكام هذا القانون على جميع القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي ترفع أمام محاكم الدولة)، ومما يؤثر على سريان الدعاوى والنظر فيها لدى المحاكم هي اتباع الإجراءات الصحيحة لرفعها، ويبدو أن هناك اختلاف في كيفية رفع الدعاوى المدنية والدعاوى التجارية للنظر فيها أمام المحاكم، وكذا على مستوى مدة تقادم الدعاوي التجارية.

على هذا الأساس، بما أن الأمر يتعلق بدعاوى البطلان التجارية، فإننا سنحلل كيفية رفع دعوى البطلان عند وقوعه (**المطلب الأول**)، ثم سنوضح مدى تأثير تقادم دعوى بطلان الشركات التجارية على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حصر شروط رفع دعوى البطلان

يؤثر الاختصاص النوعي، ونقصد به نوع المحكمة إما مدنية أو تجارية أو الجزئية أو الكلية في إجراءات رفع الدعاوى، فهو توزيع لاختصاص بين طبقات محاكم الجهة القضائية الواحدة[1]، وكذلك الاختصاص القيمي أي قيمة المطالبة في الدعوى، في حين يرتبط الاختصاص المحلي بمحل رفع الدعوى أو ما يسمى بالاختصاص المكاني على صلاحية رفع الدعوى، فكل من له مصلحة يتوجب عليه الانتباه حين رفع الدعاوى، لاسيما الدعاوى التجارية منها. فعلى سبيل المثال قد تؤثر قيمة المطالبة في الدعوى التجارية، فإذا كانت أقل من مئة ألف درهم فالمحكمة التجارية الجزئية تكون المختصة بالنظر في الدعوى، وإذا ما كانت الدعوى أكثر من ذلك أوليس لها قيمة تكون المحكمة التجارية الكلية هي المختصة.

فمن ذلك، الاختصاصين النوعي والمحلي في دعوى بطلان الشركات التجارية عند المشرع المغربي. فمن واقع تحليل الاختصاص النوعي المتعلق بدعوى بطلان الشركات يجب أن يتم ربطه بالاختصاص المحلي أيضا، ويكمن مبرر هذا النهج في مضمون القانون رقم (53.95) القاضي بإحداث محاكم تجارية.

(1). عاشور مبروك، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2009، ص: 252.

وبالرجوع إلى المادة (5) من القانون المذكور والتي تم تخصيصها لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية نجدها تشير أساسا إلى: (**النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية**)، ويعتري هذه الصياغة عيبين ظاهرين:

- إن مضمونها يشمل (**الشركات التجارية**) فقط، مما يبعد من نطاقها الشركات المدنية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛
- إن نطاق مفهوم النزاعات بين شركاء في شركة تجارية، يقتصر فقط على الأشخاص الذين يحملون صفة شريك، مما يقصي من نطاقها النيابة العامة إذا كان البطلان ناتج عن مخالفة النظام العام.

ما نريد إثارة الانتباه إليه، رغم أن المشرع لم يستعمل عبارة "دعاوى **الشركات**" بشكل مطلق واقتصر على "**النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية**"، إلا أن مضمون المادة (11) من القانون رقم (53.95) القاضي بإحداث محاكم تجارية، وإن كانت تتعلق أساسا **بالاختصاص المحلي** إلا أنها قادرة على استيعاب الاختصاص النوعي لدعاوى بطلان الشركات التجارية، إذ أنها تنص على ما يلي: (استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى: (..) فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها).

بالتالي، فالصياغة المطلقة لعبارة (**الشركات**) في المادة المذكورة، تبقى في اعتقادنا كافية لفهم الإرادة الحقيقية للمشرع، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى بطلان الشركات التجارية.

وقد حدد المشرع الإماراتي الاختصاص المحلي للمحاكم في قانون الاجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992، وما ورد في المادة (3/31) على أنه: (ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها). وكذلك ما ورد نصه في المادة (33) من ذات القانون على أنه: (في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع).

أي أنه، إذا ما تم رفع الدعوى التجارية خلافاً لما هو منصوص عليه وفق هذه المواد فستحكم المحكمة برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي، فالاختصاص المحلي في المواد التجارية يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، وفي حال تعدد المدعي عليهم يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم. وتكون هنا المحكمة هي محكمة موطن أحد المدعى عليهم[1] .

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 17/290 قضائية بتاريخ 1995/11/28م في حكمها بأنه: (.... ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مما قدم في الدعوى من بينات المطعون ضده تاجر وأن عقد بيع "الشيول" المطالب بباقي ثمنه أبرم في محل تجارته بالشارقة

(1). أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2015، ص: 95.

وهو مالم يكن محل نعي من الطاعن وكانت المادة 3/31 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن: (يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، فإن الاختصاص بنظر النزاع المطروح ينعقد لأي من المحاكم يختارها المدعي من تلك الواردة في هذا النص) [1].

وعليه، نرى أن المشرع الإماراتي قرر في المنازعات التجارية أن يمنح الاختصاص المحلي بشكل أوسع لأكثر من محكمة من حيث المكان، فمن واقع النصوص القانونية والقضاء، تكون المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه، ومحكمة إبرام الاتفاق أو محكمة مكان تنفيذ العقد. ويبدو أن المشرع في هذه المسألة سلك مسلك التسهيل في المعاملات التجارية كونها من الأمور التي تتطلب سرعة أكثر من غيرها من النزاعات.

ومن الأمور الهامة التي يجب الإشارة إليها أيضاً، الأشخاص المخول لهم تحريك دعوى البطلان. إذ كمبدأ عام، يحق لكل من له مصلحة أن يحرك هذا النوع من الدعاوى وخصوصا؛ الشركاء، والمساهمين، والمدراء، ومدير مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة الجماعية، ومجلس الرقابة، ومراقبي الحسابات والدائنين، والنيابة العامة إذا كان البطلان ناتج عن مخالفة ترتبط بالنظام العام. على العكس من هذا، يضيق الأمر إذا كان تعلق الأمر بالإبطال بسبب الغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن، حيث لا يجوز رفع دعوى إبطال الشركة إلا من طرف الشخص الذي شابت إرادته عيب ما.

---

(1). أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص: 96.

يرى بعض الفقه المغربي[1] بعدم إمكانية تحريك دعوى البطلان من طرف الشخص الذي تسبب فيه؛ أن لم يكن من النظام العام أو خرقاً لنص قانوني يصرح بالبطلان؛ وأن الشخص أو الأشخاص المتسببين فيه يسألون على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الأغيار طبقا لأحكام المادة (350) من القانون رقم (17.95) والمادة (92) من القانون رقم (5.96).

ومن المعلوم في التمثيل الإجرائي أي في المخاصمة ورفع الدعوى أن تكون هناك الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فالصفة في الدعوى، لا تثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً، وهي كشرط لقبول الدعوى تثبت لجميع الاشخاص القانونية طبيعية أو اعتبارية[2]، كما أنها تثبت للشخص الطبيعي سواءً كان كامل الأهلية أو ناقصها. أما الصفة الإجرائية، فهي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية وبالتالي لا يصح أن يقوم بإجراءات الخصومة من ليس أهلا لها، فهذه الصفة ليست حكراً على الممثل الإجرائي أن صح التعبير، بل تثبت لصاحب الحق نفسه إذا كان أهلاً للتصرف، ويسمح القانون لشخص آخر بتمثيل الولي أو الوصي للقاصر، أو كتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة. فإن صاحب الصفة الأصلية في هذه الحالة محروم من مباشرة الدعوى بنفسه أما الممثل القانوني يطالب بحق لغيره[3].

---

(1). أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص:23.

(2). عاشور مبروك، مرجع سابق، ص:479.

(3). نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص:200.

على هذا الأساس، وعلى مستوى القواعد العامة للتقاضي، تشدد المشرع الإماراتي في إجراءات رفع الدعوى فقد أورد في قانون الإجراءات المدنية المادة (90) على أنه: (بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أوفي بيان المحكمة أوفي تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور)، وكذلك أوردت المادة رقم (91) من ذات القانون على أنه: (إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة بناءً على طلب المدعي).

ورجوعاً إلى قانون الشركات التجارية الإماراتي، فقد أكد المشرع موقفه في المادة (16) على أنه: (1- يجوز للغير إثبات عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه بكافة طرق الإثبات، كما يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الشركاء. 2- إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير، اعتبرت كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. 3- في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة).

وعليه، فإنه يجوز للغير ومن له مصلحة التمسك في رفع دعوى بطلان الشركات التجارية، ويكون الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن ديون الشركة، كما أنه لا يجوز لمديني الشركة رفع دعوى البطلان إذا كانت الغاية منها التخلص من ديونهم قبل الشركة.

وقررت المادة (14) من ذات القانون على أنه: (يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير). فمن الواضح أن المشرع أجاز للشركاء لتمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو التوثيق[1]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز بإمارة دبي في (الطعن 2003/636 – جلسة 2004/5/30) بقولها: (...، يجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة بعضهم بعضاً ولكن لا يجوز لهم ولا لكفيل الشركة الاحتجاج به في مواجهة دائني الشركة ...) [2].

(1). عصام مهدي محمد عابدين، أحمد عبدالعزيز الكشواني، الشركات التجارية، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2016، ص: 101.

(2). عيسى بن حيد، الشركات التجارية مجموعة القواعد القانونية الصادرة من محكمة تمييز دبي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص: 39.

المطلب الثاني

تحديد مدد تقادم دعوى البطلان

من المقرر أن لعامل الزمن أهمية في نطاق القانون الإجرائي وخاصة للخصومة، والذي يتحدد في صورة "مهلة" معينة يجب القيام بالعمل الإجرائي اثنائها أو يمتنع هذا العمل قبل انقضائها؛ بهدف تنظيم سيرها والحيلولة دون إطالة أمدها، وإعطاء الفرصة للخصوم من تحضير دفاعهم ودفوعهم، فيما يتولد عن تجاوز المهلة زوال الخصومة أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[1].

وتتضح الاستراتيجية التي انتهجها المشرع المغربي بخصوص بطلان الشركات التجارية، عندما نلاحظ قصر آجال تقادم الدعوى الناتجة عنه، لاسيما بمقارنتها مع دعوى بطلان الشركات المدنية. ويعكس هذا التوجه التشريعي، هاجس حماية المقاولات التي تتخذ شكل شركات، وضمان أداء دورها الاقتصادي.

في إطار القانون المقارن، فقد ميزت المادة (345) من القانون المغربي رقم (17.95) المتعلق بشركات المساهمة، والتي تطبق أيضاً على بقية الشركات الأخرى بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96)، بين حالتين من التقادم:

(1). نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص: 343.

- **دعاوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها:** تتقادم بمرور ثلاثة (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان، تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

- **دعوى بطلان عملية من عمليات الإدماج أو الانفصال:** تتقادم بمرور ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية.

ومن الناحية الإجرائية، فإنه وفقا للمادة (339) من القانون رقم (17.95) والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96) فإن دعوى البطلان تسقط عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع. على عكس البطلان في الشركات التجارية، فإن تقادم دعاوى بطلان الشركات المدنية يتميز بطول مدده حيث يخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود بشكل عام. هكذا، تتقادم دعاوى الشركات المدنية بمرور خمس عشرة (15) سنة (**الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود**)، فيما عدا الاستثناءات الوارد النص عليها في نفس القانون، وكذا الاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

انسجاماً مع هذا، فإن جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، **تتقادم بخمس (5) سنوات**، ابتداء من يوم نشر حل الشركة أومن يوم نشر انفصال الشريك عنها. وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر، فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول، وذلك كله دون الإخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة (**الفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود**).

في إطار القانون الإماراتي، لا يرد على البطلان الإجازة وتسقط دعوى البطلان بمرور خمسة عشر (15) سنة من وقت العقد ولكن يظل الدفع بالبطلان قائماً، فإذا انقضت مدة رفع دعوى البطلان بالتقادم، فإن صاحب المصلحة يستطيع الدفع كأن يرفع دعوى توزيع الأرباح ومن خلال هذه الدعوى يستطيع أن يدفع ببطلان الشركة[1].

ويسقط الحق في إبطال العقد بمضي ثلاث (3) سنوات دون أن يتمسك به صاحبه خلالها. ويبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لناقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه سبب نقص الأهلية، وفي حالة الغلط والتدليس من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه. ولا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر (15) سنة من وقت تمام العقد، وإذا ما انتهت أي من هاتين المدتين وهما ثلاث سنوات أو خمسة عشر (15) سنة دون أن يطلب صاحب الحق إبطال العقد؛ انقلب العقد صحيحاً ولا يجوز إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع[2].

وقد تضمن قانون الشركات التجارية الإماراتي في طيّهِ أحكاماً متفرقة تتعلق بالبطلان، غير أنه لم يربطها بمدد تتعلق بتحريك الدعوى أو تقادم دعوى البطلان، حيث أن تلك المواد منها ما هو متعلق ببطلان عقد الشركة ومنها ما يدل أنه متعلق بشرط، ونورد منها:

---

(1). وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية الإماراتي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص: 76.

(2). وليد علي ماهر، المرجع السابق، ص: 77-78.

- **التنازل عن ملكية حصة الشريك:** (يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة وفقاً للبندين (1، 2) من هذه المادة) (المادة رقم (3/10) من قانون الشركات التجارية).
- **كتابة العقد:** (يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل **باطلاً**، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة) (المادة رقم (1/14) من قانون الشركات التجارية).
- **الإعفاء من المسؤولية :** (يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل **باطلاً**، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة) (المادة رقم (24) من قانون الشركات التجارية).
- **توزيع الأرباح والخسائر :** (إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد **باطلاً**) (المادة رقم (3/29) من قانون الشركات التجارية).
- **مسؤولية المدير:** (يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك) (المادة رقم (51) من قانون الشركات التجارية).

- **التنازل عن الحصص للغير:** (كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر **باطلاً**، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين) (المادة رقم (2/56) من قانون الشركات التجارية).
- **مسؤولية المدراء بالشركة :** (يُسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير **ويبطل** أي نص في عقد التأسيس أوفي عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند) (المادة رقم (84) من قانون الشركات التجارية).
- **حقوق الشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** (يكون للشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس رقابة، جميع الحقوق المرتبطة بوصف الشريك الواردة بهذا القانون أو بعقد التأسيس وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر **باطلاً**) (المادة رقم (91) من قانون الشركات التجارية).
- **جنسية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة:** (يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة) (المادة رقم (91) من قانون الشركات التجارية).

- **مسؤولية مجلس الإدارة:** (أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، **ويبطل** كل شرط يقضي بغير ذلك) (المادة رقم (1/162) من قانون الشركات التجارية).
- **وفي دعوى المسؤولية المدنية:** (لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك) (المادة رقم (166) من قانون الشركات التجارية).
- **حقوق المساهم:** (يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته) (المادة رقم (3/221) من قانون الشركات التجارية).
- **الحق في الإعلام:** (للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، **ويبطل** أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك) (المادة رقم (2/182) من قانون الشركات التجارية).
- **حق الأولوية:** (دون الإخلال بأحكام المواد أرقام (223، 224، 225، 226، 283) من هذا القانون، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة **ويبطل** كل شرط

على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال) (المادة رقم (1/197) من قانون الشركات التجارية).

إن إيراد هذه النصوص القانونية يثبت أن المشرع الإماراتي لم يشر إلى أحكام تتعلق بمدد أو تقادم دعاوى الإبطال أو البطلان، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد مدد ومواعيد متعلقة بإجراءات أخرى يجب اتباعها ولكن لم يرتب المشرع عليها أي بطلان أو حتى تعليق تلك المدد بالدعاوى والتقادم المسقط، ونورد منها التالي:

- **دور المسجل عند تشابه الأسماء التجارية :** (يجوز التظلم من قرار المسجل أمام الوزير خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، فإذا رفض التظلم أولم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لذوي الشأن الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال) (المادة رقم (3/35) من قانون الشركات التجارية).
- **إجراءات تأسيس شركة التضامن:** (4- تُصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً. 5- إذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة دون أن تبت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أومن يقوم مقامه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض

التظلم أولم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال. ..... 7- تقوم الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.) (المادة رقم (43) من قانون الشركات التجارية).

ولا نهمل ما أورده المشرع في المادة (326) حيث نص على أنه: (1- لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى. 2- يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى، ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية. 3- إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية).

وعلى هذا الأساس، فإنه يسري ما قرره المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية بخصوص دعوى البطلان، حيث ورد في المادة (210) على أنه: (... لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت). في حين لم يذكر ذات الشيء في قانون الشركات التجارية، مما يعني أن أحكام قانون

الإجراءات المدنية تسري إذا لم تتضمن قواعد أحكام قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر يحل محله، غير ما تمت الإشارة إليه من نص المادة (326) من قانون الشركات التجارية.

المبحث الثاني

إقرار مبادئ تخفف من آثار بطلان الشركات التجارية

تقدم أن من القواعد العامة المستقر عليها في البطلان أنه يزيل كل أثر للعقد الباطل حتى ما مضى منه؛ لأن العقد الباطل عدم والعدم لا ينتج أثره. وهذا لا شك الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إيجاد مرونة في تطبيق القواعد العامة، من خلال سن تشريع مرن يقضي بتخفيف الجزاء المتأتي من تطبيق القواعد القانونية المتعلقة ببطلان الشركات التجارية، لتجعل من قانون الشركات التجارية خصوصية لتلافي آثار البطلان.

على هذا الأساس، سنقوم بالبحث في دور قانون الشركات التجارية في تسوية البطلان قبل أو عند وقوعه (**المطلب الأول**)، كما سنحلل مسألة تخفيف آثار البطلان عند تحققه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إمكانية تسوية أسباب البطلان

يراد بتسوية أسباب البطلان تدارك ما شاب عملية ما من عيوب، بشكل يجعلها سليمة ومتطابقة مع ما يقرره القانون من أحكام. بتعبير أوضح، فتسوية أسباب البطلان هو بمثابة الانتقال من وضع معيب إلى آخر سليم وفقاً للقانون. ففي حقيقة الأمر، تشكل إجراءات تسوية أسباب البطلان، خصوصية تميز قانون الشركات التجارية عن غيرها من القوانين، والتي تجسد الرغبة الأكيدة للقانون في ضمان استمرارية الشركة في أداء دورها الاقتصادي.

الأمر الذي حدا بالمشرع المغربي مثلاً بإدخال النصوص التشريعية التي تعالج مسائل تسوية البطلان، حيث ورد في المادة (341) من القانون (17.95) والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون (5.95) أنه يمكن تسوية جميع أسباب البطلان، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصول من (984) إلى (986) من قانون الالتزامات والعقود المغربي. فعلى سبيل المثال، أورد المشرع المغربي ما نصه: (يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائياً، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى. إذ تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو أنه يجب استشارة مع المساهمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمساهمين، أصدرت المحكمة حكماً يمنح للمساهمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم. وعند انقضاء الأجل المذكور، فإن المحكمة تبت في

الدعوى دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المساهمين) **(المادة 340 من القانون رقم 17.95 من قانون الشركات المساهمة).**

ومع تنبه المشرع المغربي لبعض الحالات، فقد أورد نصوصاً قانونية خاصة تتطلب اللجوء إلى مسطرة تسوية أسباب البطلان، نذكر منها يلي:

– تسوية بطلان العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة لعيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين: عند تحقق هذه الحالة، فإنه يمكن طبقا للمادة (342) من القانون رقم (17.95) والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96)؛ إذا توفرت شروط تسوية وضعية البطلان؛ فإن المشرع خول: (*لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة (6) أشهر تحت طائلة سقوط الحق*).

بذلك، يلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تحريك إجراءات التسوية، حيث منح هذا الحق (***لكل ذي مصلحة***). كما أنه اشترط بهذا الخصوص، أن ***يتم توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل شخص يخول له القانون صلاحية التسوية***. لذا، بمجرد توصل من له الصلاحية في إنجاز التسوية فإنه له الخيار إما بإنجازها وبالتالي تدارك أسباب البطلان، أو بتقديم دعوى البطلان، كل ذلك داخل أجل ستة (6) أشهر، وإلا سقط حقه في ذلك.

ما يجب إثارة الانتباه إليه، إلى أن الإنذار المذكور لا يتم توجيهه فقط إلى ***من له الصلاحية في التسوية*** ولكن إلى ***الشركة*** أيضا. ففي واقع الأمر، يدخل استعمال المشرع المغربي لعبارة

(***الشركة***) في المادة (342) من القانون رقم (17.95) في خانة المباني الواسعة، حيث إنه لم يشر أن كان يقصد مقرها الاجتماعي فقط، أم أنه يمكن الاكتفاء بتبليغه إلى إحدى فروعها.

– **تسوية بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة نتيجة خرق قواعد الشهر:** خول المشرع لكل ذي مصلحة سواء كان مساهماً أو شريكاً أو عضواً في أجهزة الإدارة أو المراقبة أو مراقب الحسابات أو أحد الدائنين، أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور ***(م. 1/343 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي تطبق أيضا على بقية الشركات التجارية بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 5.96)***.

الواضح أن المشرع؛ وعلى عكس المادة 342 من القانون رقم 17.95؛ أهمل الإشارة إلى طريقة توجيه الإنذار، كما أنه استعمل أجلا قصيرا حدده في ثلاثين (30) يوما. وكإجراء احترازي، فإنه يمكن لكل ذي مصلحة وفق التحديد الذي أوردناه أعلاه، عند معاينته عدم القيام بالتسوية المطالب بها داخل الأجل، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لتعيين وكيل لإنجاز الإجراء على نفقة الشركة.

– **تسوية بطلان عملية الإدماج أو الانفصال:** كما سبق بيان ذلك أعلاه، فإنه لا يمكن طبقا للفقرة الأولى من المادة (344) من قانون شركات المساهمة المغربي أن يترتب بطلان عملية الإدماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت تلك العملية. انسجاماً مع هذا، فإنه وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة: (عندما يكون من الممكن تسوية المخالفة التي من

شأنها أن توقع البطلان، منحت المحكمة المرفوعة إليها دعوى بطلان الإدماج أو الانفصال للشركات المعنية أجلا لتسوية الوضع).

بالتالي، يظهر مبنى هذه الفقرة أنه لم يتم توضيح الشخص الذي يحق له رفع دعوى بطلان الإدماج أو الانفصال، رغم ذلك فإن هذه المكنة تبقى على ما يبدو لكل ذي مصلحة إثارتها. زيادة على هذا، فإن استعمال المشرع لعبارة (**عندما يكون من الممكن**)، يفيد أن المحكمة المعروض عليها دعوى البطلان هي التي تملك السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان يمكن تسوية المخالفة التي شابت عملية الإدماج أو الانفصال، والتي ستتعامل مع كل نازلة تعرض عليها حسب طبيعتها الخاصة.

ذلك أن المحكمة تمنح أجلا للشركات المعنية بتسوية عملية الإدماج أو الانفصال إما تلقائيا، أو بناءً على طلب من كل ذي مصلحة. نثير الانتباه إلى أن أجل التسوية يمنح (***للشركات المعنية***) على حسب تعبير الفقرة الثانية من المادة 344 من القانون رقم 17.95 ***(والمحال عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 5.96)***. وتفيد صيغة الجمع، أن الخطاب القانوني يهم مجموع الشركات المعنية بعملية الإدماج أو الانفصال.

هذا، وقد يستعصي على المحكمة منح أجل التسوية، مما يجعلها تقضي ببطلان عملية الإدماج أو الانفصال إذا كانت مخالفة للنظام العام أو أن غرضها غير مشروع، أو أن تمتنع عن ذلك إذا عاينت تقادم دعوى البطلان بمرور ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية (م. **2/345 من القانون رقم 17.95 والمحال عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 5.96**).

على نفس المنوال، اهتم **المشرع الإماراتي** بمسألة بطلان عقد الشركة، وكان ذلك جلياً في قانون المعاملات المدنية، حيث أورد النصوص القانونية التالية:

- **أثر عدم اتخاذ إجراءات التسجيل والنشر وعدم الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية للشركة**[1]، فقد وردت المادة (655) على أنه:(1- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها. 2- **ولا يحتج** بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.3- ولكن للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها).
- وبين كذلك **أثر عدم كتابة عقد الشركة** سواءً بالنسبة للغير أو فيما بين الشركاء بعضهم البعض، فبينت المادة (656) من ذات لقانون على أنه: (1- **يجب** أن يكون عقد الشركة **مكتوباً**. 2- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ إقامة الدعوى).
- فيما بينت المادة (662) **أثر وجود شرط الأسد**، بأنه: (إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة أولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة **باطلاً**).

أما فيما يخص المسائل المتعلقة بالبطلان بسب **الأهلية والرضا** في عقد الشركة، فإن الأحكام والقواعد الواردة في قانون المعاملات المدينة هي ذاتها تنطبق في قانون الشركات التجارية، لما تضمنته تلك النصوص القانونية من مرونة يمكن أن تعالج حالات الشركات التجارية، ونورد من

---

(1). شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص: 68.

تلك النصوص المادة (217) من قانون المعاملات المدنية في التصرفات الموقوفة والتي يمكن أن تنطبق على حالة الشركات التجارية كناقص الأهلية أم المكره بعد زوال الإكراه، على أنه : (1- إذا **أجيز** التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة له كالوكالة السابقة. 2- وإذا رفضت الإجازة **بطل** التصرف). فإذا صدرت الإجازة صح العقد، مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد زمناً معيناً لذلك.

وعلى صعيد قانون الشركات التجارية الإماراتي، فإن المشرع قد تناول مسألة بطلان الشركة التجارية، من عدة نواحي نبينها كالتالي:

- ارتباطاً بمسألة البطلان المتعلق **بالأهلية**، كان قانون الشركات التجارية أكثر مرونة في هذه المسألة عندما تطرق إلى **جواز بقاء الوارث القاصر** في الشركة إذا تضمن العقد ذلك فيكون شريكا موصياً بقدر نصيبه وذلك في كل من شركة التضامن والتوصية البسيطة، فقد ورد في المادة (296) الفقرة الأولى على أنه: (... و**يجوز** النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولوكان الورثة أو بعضهم **قصراً**، فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر **القاصر شريكاً موصياً** بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة). وفي ذات المادة أعطى فرصة ستة أشهر ببقاء شركة التضامن بشريك واحد وتصحيح وضعها القانوني، فقد ورد بالفقرة الثالثة، على أنه : (انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة).

- قد **منح المشرع وقتاً كافياً للشركة لتصحيح وضعها** خلال ثلاثين يوماً فيما يخص زيادة **عدد الشركاء** في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما يزيد عن خمسين شريكاً، فقد ورد بالفقرة الأولى من المادة (75) على أنه: (إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (71) من هذا القانون **وجب** على المدير أو المديرين حسب الأحوال **إخطار** السلطة المختصة خلال (30) **ثلاثين يوماً** من تاريخ حصول تلك الزيادة). كما أعطى مدة أكبر تصل إلى ثلاثة أشهر عند زيادة عدد الشركاء بسبب الإرث أو بحكم قضائي في نفس المادة بالفقرة الثانية على أنه: (فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى، وإلا اعتبرت الشركة منقضية ...).
- ظهرت نية المشرع صريحة في رغبته بنجاح المشروع الاقتصادي واستمرار شركة التضامن أو التوصية البسيطة بالاتفاق فيما بين الشركاء **باستمرار الشركة في حالة انسحاب أحد الشركاء** أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، فقد ورد بالمادة (297) الفقرة الأولى على أنه: (إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره **جاز للشركاء خلال ستين يوماً** من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة أعلاه).

- أعطى المشرع **فرصة ستة أشهر لتصحيح وضع الشركة** عند انسحاب الشريك في الشركات المكونة من شريكين عندما أورد في المادة (55) الفقرة الرابعة، على أنه: (إذا كانت الشركة مكونه من شريكين وانسحب أحدهما فيجوز للشريك الآخر خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الانسحاب في السجل التجاري إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً).
- ولم يتطرق المشرع الإماراتي إلى المدة الواجب مراعاتها في **مسألة التنازل عن الحصص** في شركة التضامن، كما أنه لم يقرر البطلان اذا كان التنازل عن الحصص بدون قيد فقط، وبالرغم من ذلك **أجاز التنازل عن حصة الشريك** في حدود حصة المتنازل عن حصته بشرط ألا يكون لهذا التنازل عن الحصص أثر بين أطراف الشركة، فقد نصت المادة (56) على ما يلي: (1- لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا **بموافقة جميع الشركاء** وبمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك. 2- كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك **يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير** عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين).
- لضمان استمرارية عمل الشركة، نص المشرع على ضرورة ايفاء اصحاب الحصص بحصصهم، إذ ينتج عن عدم وفاء المساهم بالمتبقي من قيمة السهم حتى يتسنى للشركة تحقيق أهدافها، لذلك سمح المشرع لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها النهوض بمشروعها وإلزام المساهم بتقديم كافة حصصه مع مراعاة أنه أعطى فرصة للمساهم بالوفاء بالتزاماته خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره بكتاب مسجل. على هذا الأساس، فقد

نصت المادة رقم (217) في الفقرة الأولى بأنه: (إذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقاً للقرارات التي تضعها الهيئة). وكذلك أجاز المشرع للشركة الرجوع على المساهم في ماله الخاص في حال لم يوفِ ثمن المبيع بالتزامات المساهم، فقد ورد بالفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : (تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضاً عن التأخير وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة، وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري).

- للإبقاء على حياة الشركة فإنه **لا يجوز الحجز** على أموال الشركة بسبب **ديون أحد المساهمين** فقد عالجت المادة (216) هذه المسألة بقولها: (لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على أسهمه والأرباح الناتجة عنها، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم وبالسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة).
- أما إذا ما منيت الشركة بخسائر يستلزم من خلاله حلها باعتبار أن الهدف من انشاءها زال، فقد عالجت هذه المسألة المادة (302) في الفقرة الأولى على أنه : (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة – كل حسب اختصاصه – عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو

استمرارها في مباشرة نشاطها). وأعطى المشرع فرصة أكبر للشركة بتصويب وضعها وتقديم المسببات والمبررات بعدم الشطب خلا فترة ثلاثة أشهر. فقد ورد بالفقرة الأولى من المادة (303) على أنه: (مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة – كل حسب اختصاصه – توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة – كل حسب اختصاصه – إنذار الشركة بأنه سيتم شطبها من السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبرراً مقبولاً لعدم الشطب).

من كل هذا، يتبين لنا أن المشرع الإماراتي سعى لتدارك مسألة البطلان من خلال هذه النصوص القانونية التي أضفت روحاً ومرونة تحتاجها الشركات التجارية لتمارس نشاطها التجاري وتحقق المصلحة الاقتصادية لها وللدولة.

المطلب الثاني

التخفيف من آثار البطلان

البطلان في حقيقته نظام قانوني للجزاء المدني، فهو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو اختلاله، أوفي شرط من شروط صحته؛ مما يؤدي إلى زوال العقد، فالعقد الباطل لا تتوفر فيه مقومات شروط العقد الصحيح. ويترتب على البطلان اعتبار العقد أو التصرف القانوني غير موجود وأنه لم يقم منذ البداية؛ فلا ينتج أثراً قانونياً ولا ينشأ عنه حق أو التزام، ولا يرتب أي أثر بالنسبة للمتعاقدين وللغير أيضاً[1]. فللبطلان أثر مطلق يحتج به في مواجهة الكافة استناداً إلى القاعدة القانونية القائلة: (أنه متى زال حق المتصرف زال حق المتلقي) أو قاعدة (فاقد الشيء لا يعطيه)[2].

وبالنظر إلى القانون المقارن، كالقانون المغربي، نجد أنه تم التأكيد على قاعدة **غياب الأثر الرجعي للبطلان** عند وقوع البطلان في الشركات التجارية؛ حيث نص قانون الشركات المساهمة المغربي رقم (17.95) على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (346) المحال عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96) المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، على أنه: (كل شركة حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها).

---

(1). محمد سامر دغمش، نظرية البطلان في العقود الإرادية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص: 84.

(2). عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص:449.

ذلك أن هذا النوع من البطلان يمتد بأثر فوري حيث يطبق بشكل مباشر على المستقبل، دون إمكانية تطبيقه بأثر رجعي على الماضي. وإعمالاً لهذا المبدأ، فإن الشخصية المعنوية للشركة التجارية تعتبر قائمة خلال الفترة السابقة للحكم بالبطلان، ذاك أن الشخص المعنوي دخل في مجموعة من التعاملات مع الأغيار، وأصبح دائناً ومديناً حسب الأحوال، مما يستوجب معه الحفاظ على الأوضاع القانونية التي أنشئت خلال هذه المدة.

في نفس السياق، يلاحظ أن المشرع الإماراتي أكد على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من قانون الشركات التجارية بالمادة (16) على أنه: (إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير، اعتبرت كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد). ويلاحظ من هذا النص أيضاً أن من يتمسك بهذا البطلان من قام بطلب بطلان الشركة فقط ويكون الأثر الرجعي مقصوراً عليه، غير أن ذلك لا يسري تجاه الأغيار، وتكون تصرفات الشركة في الماضي صحيحة بدون أثر رجعي للبطلان، ويكون أثر البطلان مقتصراً للمستقبل[1].

في واقع الأمر، تشكل هذه القاعدة تكريساً لنظرية الشركة الفعلية التي هي في جوهرها على حد تعبير بعض الفقهاء[2] عمل قضائي ومجهود فقهي تنشأ إما وفيها مخالفة لحكم القانون ثم يقضى ببطلانها بالنسبة للمستقبل فقط بعد أن مارست نشاطها من حيث الواقع مما يستدعي تصفيتها.

---

(1). وليد علي ماهر، مرجع سابق، ص:78.

(2). عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن – النظرية العامة للشركات، ج.1، ط.2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص:90.

وعند النظر في مسألة **المساواة بين آثار البطلان وآثار حل الشركة** نجد أن المشرع المغربي وضح في الفقرة الثانية من المادة (346) من قانون الشركات المساهمة رقم (17.95) والمحال عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96) على أنه: (يكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء)؛ ليجعل المشرع المغربي للبطلان آثاراً تماثل تلك التي تنتج عن حل الشركة.

وعلى هذا النسق جرى المشرع الإماراتي، وكان أكثر تفصيلاً في مسألة توضيح أسباب حل الشركة وانقضاءها فقد تضمنت المواد من المادة (295) إلى المادة (301) الأسباب العامة لانقضاء الشركات وحل شركة التضامن والتوصية البسيطة وصدور حكم بحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة وحل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها، وعند وفاة أو انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعند حصول خسائر للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون الشركات التجارية على أنه : (في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد...). وبالنظر إلى هذا النص، وما ورد في المادة (306) على أنه: (يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة)؛ نلاحظ أن المشرع الإماراتي أراد أن يساوي آثار البطلان وآثار حل الشركة، كما هو الحال عند المشرع المغربي. غير أن المشرع الإماراتي لم يورد نصاً صريحاً بذلك كما أورده المشرع المغربي.

أما بخصوص **عدم إمكانية الاحتجاج بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية**، فإن المشرع المغربي وضح ذلك في المادة (347) من القانون المغربي رقم (17.95) المحال عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (5.96) كما يلي: (لا يمكن للشركة ولا للمساهمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية)؛ وتهدف هذه المادة أساساً، إلى حماية الأغيار حسني النية من آثار البطلان. ونلاحظ أن المشرع المغربي حدد الأشخاص الذين لا يحق لهم أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية في الشركة بوصفها شخص اعتباري، وكذا كل من يحمل صفة مساهم. لذا، فإن غير هؤلاء الأشخاص يبقى من حقهم الاحتجاج ببطلان الشركة. كما أن إعمال مفهوم المخالفة، يفيد أن الأغيار حسني النية يمكنهم أن يحتجوا تجاه الشركة والمساهمين بالبطلان.

في هذا السياق، فإن المشرع الإماراتي وضح فكرة عدم جواز الشركاء بالاحتجاج بالبطلان تجاه الغير بالفقرة الثانية من المادة (14) على أنه : (يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير). وكذلك ما ورد في الفقرة الأولى في المادة (170) على أنه : (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة).

ونوضح أخيراً، أنه ينتج عن البطلان في الشركات التجارية مسؤولية مدنية. وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع المغربي فصل ذلك بين شركات المساهمة وبقية الشركات التجارية، على مستوى

الأشخاص المخاطبين، وتاريخ تقادمها، فنصت الفقرة الأولى من المادة (350) من قانون شركات المساهمة المغربي (17.95) على أنه : (يمكن اعتبار مؤسسي الشركة المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة).

كما حددت الفقرة الأولى من المادة رقم (351) من ذات القانون مدة تقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصيغة النهائية. وأيضاً حدد القانون رقم (5.96) المتعلق بالشركات التجارية الأخرى الشخص المسؤول عن البطلان في المادة رقم (92) على أنه : (يعتبر المسيرون الأوائل والشركاء المنسوب إليهم بطلان الشركة أو بطلان أحد مقرراتها مسؤولين متضامنين تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الضرر الناتج عن البطلان. وتتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات على اليوم الذي اكتسب فيه قرار البطلان قوة الشيء المقضي به)

أيضاً أقرت الفقرة الثالثة من المادة (98) من ذات القانون بأنه تقع المسؤولية في شركة المحاصة على عاتق الشركاء الذين تسببوا في البطلان، ويسأل عن ضرر بطلان العقود الشريك الذي أبرمها مادام يتعاقد باسمه الخاص، ويسأل وحده ولوفي الحالة التي يكشف فيها عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم، غير أنه إذا تصرف المحاصون علنا بصفتهم شركاء، يسألون تجاه الغير كشركاء متضامنين. على هذا الأساس، يلاحظ أن المشرع المغربي أسس مسؤولية تضامنية

عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الأغيار من جراء بطلان كل أنواع الشركات التجارية. أما بالنسبة لشركات المساهمة، فإن زوال سبب البطلان لا يحول دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها، وتتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 351 من القانون رقم 17.95).

تماشيا مع هذا، فقد نهج المشرع الإماراتي ذات النهج عند تحديده المسؤولية المدنية للشركاء الذين يتعاقدون مع الغير في حال أن تكون الشركة تعتبر باطلة؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه: (كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد).

وتم التأكيد على هذه القاعدة في إثبات الغير لعقد الشركة بالفقرة الثانية من المادة (16) بأن الأشخاص الذين يمثلون الشركة بما فيهم الشركاء والذين تعاقدوا مع الغير باسم الشركة يكونون مسئولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير.

وكذلك أقرت المادة (15) في فقرتها الرابعة على أن المسألة تطال كل من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – حسب الأحوال – بالتضامن ويسألون عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة. في حين أنه يكون اسم شخص غير شريك في الشركة وتم ذكر

اسمه مع علمه بذلك يكون ذلك الشخص مسئولاً بالتضامن عن التزامات الشركة في مواجهة أي شخص تعامل معها بحسن نية (الفقرة الثانية من المادة: 41). وقد أقرت الفقرة الرابعة من المادة (69) بأن المسؤولية تقوم على الشريك الموصي أيضاً أذا ما قام بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال. وإذا لم تصوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضعها خلال ثلاثة أشهر بسبب زيادة عدد الشركاء بسبب الإرث أو بحكم قضائي بات تعتبر الشركة منقضية ويكون الشركاء السابقين والجدد مسئولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء عن الحد الذي قرره القانون مع استثناء الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها(الفقرة الثانية والثالثة من المادة 75).

وفي كل حال، فإن المدير يُسأل عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة، هذا ما نصت عليه المادة (51) والمادة (85) في الفقرة الأولى، في حين وضحت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه تسري على مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة. وقررت هذا المبدأ المادة (162) في الفقرة الأولى منها، حيث نصت على ما يلي: (أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة....). فنرى أن المشرع الإماراتي رتب جزاءً على كل شريك

أو مدير أو أي شخص يظهر بمظهر أو يمثل الشركة عن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة مسؤولية تضامنية عن جميع اعمال الغش وإساءة استعمال السلطة.

الخاتمة

ارتباطًا بالإشكال المحوري للرسالة المشار أعلاه؛ فإننا نلاحظ الاختلاف بين البطلان في القانون المعاملات المدنية وقانون الشركات التجارية، وما يتمتع به هذا النظام من مرونة للإبقاء على الشركات التجارية قائمة، كونها وحدات اقتصادية منتجة داعمة للاقتصاد الوطني. على هذا الأساس، **وبعد تحديد الفوارق التي تميز بطلان الشركات التجارية عن مثيلاتها من شركات مدنية، وبعدما توضح لنا قيام المشرع باستعمال نظام البطلان لحماية الشركات التجارية، توصلنا في هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي تسير في اتجاه تطوير قانون الشركات التجارية الإماراتي**، على النحو التالي:

أولا: النتائج

- رغم أن الأحكام العامة للبطلان الوارد النص عليها في قانون المعاملات المدنية تساهم في حماية الشركات التجارية من تسرب عيوب من شأنها المس بشخصيتها المعنوية، إلا أن هذه الأحكام تحتاج إلى بعض التطوير والملاءمة مع خصوصية حياة الشركة التجارية.
- يلاحظ أن المشرع حاول قدر المستطاع الابتعاد عن نظام البطلان عند تخلف أحد الأركان الخاصة في عقد أو النظام الأساسي لشركات المساهمة، بوصفها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي.

- حماية للشركات التجارية بوصفها وحدات اقتصادية مشغلة ومنتجة، فقد تشددت التشريعات بما فيها التشريع الإماراتي بخصوص رفع دعوى بطلان الشركات.
- إن مقارنة نصوص قانون الشركات التجارية الإماراتي بمثيلاتها في القانون المقارن، يظهر أن المشرع أعتمد على نظام تسوية أسباب بطلان الشركات التجارية للحفاظ عليها.
- أظهرت الدراسة المقارنة لآثار البطلان في الشركات التجارية، أن المشرع سعى إلى التخفيف منها، حيث أسس لمجموعة من القواعد على غرار: غياب الأثر الرجعي، والمساواة آثار البطلان وآثار حل الشركة، وعدم إمكانية الاحتجاج به تجاه الأغيار حسني النية، مما يوضح اختلاف قواعده عن تلك التي اعتدنا عليها في القانون المدني.

ثانيًا: التوصيات

- تصنف الشركات التجارية التقليدية إلى شركات تقوم على الاعتبار الشخصي وأخرى ترتكز على الاعتبار المالي. ما يجب لفت الانتباه إليه أنه إذا كان تخلف نية المشاركة ينتج عن بطلان الشركة المعنية، فإن هذه القاعدة تجد صعوبة تطبيقها عندما يتعلق الأمر بشركة مدرجة في سوق البورصة، حيث تختفي نية المشاركة. بناءً على هذا، فالأمر يتطلب مراعاة التطورات التي عرفها ركن نية المشاركة عند بناء نظام بطلان الشركات التجارية.
- إن ركن نية المشاركة يضيق نطاقه عندما يتعلق الأمر بالشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ليندثر عندما نكون بصدد شركات مدرجة في سوق البورصة. على هذا الأساس، وارتباطاً بنظام البطلان، فإن المشرع مطالب باعتماد التوجهات الجديدة للقانون

الأوروبي، والتي أصبحت تميز بين القانون التقليدي للشركات، وقانون الشركات المدرجة في سوق البورصة.

- إن المشرع الإماراتي مطالب بمزيد من التشدد على مستوى رفع دعاوى بطلان الشركات التجارية، نظراً للآثار السلبية الناتجة عن الحكم ببطلانها، لاسيما تجاه عمالها، وكذلك مصالح الدائنين.
- رغم أن المشرع اعتمد على نظام تسوية أسباب البطلان، إلا أن مقارنته ببعض المقتضيات المماثلة على مستوى بعض التشريعات، يثبت أنه يحتاج لإعادة بناءه بشكل يساهم في الحفاظ على وجود الشركة.
- إذا كانت آثار البطلان في بعض التشريعات التي سارت على نهج القانون الفرنسي؛ وذلك على غرار المشرع المغربي؛ تتسم بكثير من الوضوح، فإن صياغة قانون الشركات التجارية الإماراتي بهذا الخصوص تحتاج إلى تعديلها وتتميمها بشكل يجعلها أكثر وضوحا وتماشيا مع التطورات التي عرفها القانون المقارن، بشكل يحمي الشركات التجارية بوصفها وحدات منتجة ومشغلة.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

- **أبوزيد رضوان**، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- **أحمد السيد لبيب إبراهيم وعماد الدين أحمد عبدالحي**، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.
- **أحمد نصر الجندي**، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2015.
- **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.
- **الشهابي إبراهيم الشرقاوي**، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقد والتصرف الانفرادي، مطبعة الآفاق المشرقة ومكتبتها، عمان، 2014.
- **إلياس ناصيف**، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- **وليد علي ماهر**، أحكام الشركات التجارية الإماراتي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- **حازم ربحي عواد، أحمد يحيى جرادة، أحمد سليمان زايد، نظمي زكى شحادة**، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2006.
- **كمال محمد أبو سريع**، الشركات التجارية في القانون التجاري، ج1، جامعة الزقازيق، بدون سنة النشر.
- **محمد سامر دغمش**، نظرية البطلان في العقود الإرادية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- **محمود ربيع المحامي**، الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة – قانون المعاملات المدنية، ج1، دار محمود، الشارقة، 2019.
- **محمود سليم خشفه**، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- **نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- **سلمان بوذياب**، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- **عاشور مبروك**، دراسات فقي قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2009.
- **عبدالحكيم فوده**، الموسوعة الجامعة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المجلد الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.

- **عبدالرحمن السيد قرمان**، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، القاهرة، 2008م.
- **عصمت عبدالمجيد بكر**، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
- **عبد الفضيل محمد أحمد**، الشركات، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009.
- **عدنان سرحان ويوسف محمد قاسم عبيدات**، المصادر الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي "العقد والتصرف الانفرادي"، مكتبة الجامعة، الشارقة 2015.
- **عز الدين بنستي**، الشركات في التشريع المغربي والمقارن – النظرية العامة للشركات، ج.1، ط.1 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- **علي البارودي**، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- **علي سيد قاسم**، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **عصام مهدي محمد عابدين**، أحمد عبدالعزيز الكشواني، الشركات التجارية، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2016.
- **عيسى بن حيدر**، الشركات التجارية، مجموعة القواعد القانونية الصادرة من محكمة تمييز دبي، دبي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- **شريف محمد غنام**، أحكام القانون التجاري، ج.2، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- **شريف محمد غنام**، صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم (2) لسنة 2015، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016.

ب. المقالات:

- **مصطفى كمال طه**، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العدد الأول، مارس، 1963.

ج- الأحكام القضائية

منشورة بالمواقع الإلكترونية التالية:

1. موقع محاكم دبي: https://www.dc.gov.ae

- الطعن رقم 364، الأحكام المدنية، محكمة التميز، حكومة دبي.

2. موقع محامو الإمارات العربية المتحدة: http://www.mohamoon-uae.com

- الطعن رقم 823 لسنة 2006
- الطعن رقم 172 لسنة 1999
- الطعن رقم 29 لسنة 1996

3. الموقع الالكتروني لدائرة القضاء: https://www.adjd.gov.ae

- الطعن رقم 472 لسنة 2010، المحكمة الاتحادية العليا.